

وزارة التربية والتعليم**قرار وزارى رقم ٥ لسنة ٢٠٠٩**

بتاريخ ٢٠٠٩/١/٤

بشأن تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨

للترخيص بإنشاء مدرسة سانت فاتيما الدولية

وزير التربية والتعليم

بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩٧ بتنظيم وزارة التربية والتعليم ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٠٦ لسنة ١٩٩٣ بشأن التعليم الخاص ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٤ بتاريخ ٢٠٠٧/٦/١٨ ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٢١٢ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل لجنة لشئون المدارس الدولية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ فى شأن ضوابط تنظيم العمل
بالمدارس الدولية وإجراءات الترخيص لها ؛
وعلى محضر اجتماع لجنة شئون المدارس الدولية بتاريخ ٢٣/١٢/٢٠٠٨ ؛
وتحقيقاً للصالح العام ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعديل المادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٤ بتاريخ ٢٠٠٨/٦/١٨ فيما تضمنته من تدريس المناهج الأمريكية والمناهج البريطانية بمرحلة التعليم الأساسى ،
بمدرسة سانت فاتيما الدولية لتصبح عدد الفصول المرخص بها ثلاثة فصول وينمو بواقع
فصل وينمو تعليم أساسى مناهج أمريكية وفصلين وينمو تعليم أساسى مناهج بريطانية ،
وذلك خصماً من الفصول المرخص بها من المديرية التعليمية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ،
وعلى جميع الجهات - كل فيما يخصه - تنفيذه .

وزير التربية والتعليم

دكتور/ يسرى صابر حسين الجمل